

64- شرح كتاب الصلاة من الروض المربع للبهوتى- فضيلة الشيخ أدمي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

واجباتها اي الصلاة ثمانية. التكبير غير تحريمة. التكبير غير ركن كما تقدم. وغير تكبير المسبوق اذا ادرك امامه راكعا فسنة ويأتي وواجباتها واجباتها وهذه الواجبات في الواقع - 00:00:01

محل خلاف بين العلماء. واجبات الصلاة محل خلاف ومعترض بين العلماء كثير الواجبات الاتية اكثراها فيها خلاف هل هي واجب هل هي واجبة او سنة وسبب ذلك الاختلاف في حديث ابي هريرة في قصة المسيء في صلاته - 00:00:21

في قصة المسيء في صلاته بعضهم يحتاج بانه لم يذكر فيه بان ما لم يذكر فيه ليس بواجب وبعضهم يقول ما ذكر فيه فهو واجب وما لم يذكر فليس كذلك. وسيأتي. اذا نقول الواجبات الصلاة واجبات الصلاة محل - 00:00:45

خلاف بين العلماء كما سيأتي ومدارها مدار الواجبات على حديث المسيء حديث ابي هريرة ان رجلا صلى صلاة لا يطمئن فيها ثم جاء الى النبي عليه السلام فقال ارجع فصلي فانك لم تصلي ورددته ثلاثا. ثم - 00:01:03

وقال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن هذا الحديث ما ذكر فيه يعني احسن ما يقال في الحديث ما ذكر فيه فهو واجب - 00:01:22

كل ما ذكر في الحديث فهو واجب وما لم يذكر فيه فهل هو سنة يعني ليس بواجب او لا ما ذكر فيه فهو واجب وما لم يذكر فيه. ودل الدليل على وجوبه فهو واجب - 00:01:37

لان حديث المسيء لا يعارضه. لا يعاتبه اذ ان الدليل مثبت وحديث مسيء ناف والمثبت مقدم على اذا نأخذ من هذا في مسألة الحديث هذه القاعدة وهي ما دل عليه حديث المسيء في صلاته فهو واجب - 00:01:58

نعم كل ما ذكر في حديث المسيء في صلاته فهو واجب وما لم يذكر ان دل الدليل على وجوبه ان دلت الادلة الاخرى على وجوبه فهو واجب لان حديث المسيء لا - 00:02:19

غاية ما فيه غاية ما فيه انه لم يذكر وايضا يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم علم المسيء في صلاته ما اخل به فقط يقول واجباتها اي الصلاة الثمانية التكبير - 00:02:37

غير التحرير وتقدم لنا ان التكبيرات كثيرة الصلاة ثلاثة اقسام ركن واجب وسنة فالركن تكبيرة الاحرام وتكبيرات ماشي. الجنائزه والواجب تكبيرات الانطلاق جميع تكبيرات الانتقاد والسنة تكبيرات الزوائد في العبددين والاستسقاء - 00:02:55

وتكمير المسبوق اذا ادرك الامام هذى اقسام التكبير واجب وسنة طيب يقول التكبير غير التحرير اذا يستثنى من التكبير التحرير تكبيرة الاحرام فقد تقدم انها ركن. يقول وغير تكمير المسبوق اذا ادرك امامه راكعا فسنة - 00:03:28

المسبوق اذا ادرك امامه راكعا فان تكبيرهما سنة اذا يستثنى من قوله وواجبات التكبير استثنى تكبير تكون ركنا وتكمير تكون سنة قوله واستثناء تكمير المسبوق اذا ادرك امامه راكعا قد يقال ان فيه نظر - 00:03:57

ان فيه نظرا لانه يقال ما الذي اخرج هذه التكمير عن ما دلت عليه السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر كلما ركع فما الذي اخرج هذا؟ ما الذي اخرج؟ هذه التكمير عن عموم الادلة - 00:04:20

قالوا الذي اخرج ذلك انهم تكبيرتان اجتمعتا في محل فاكتفي باحدهما عن الاخر تكمير المسبوق اذا ادرك ما الامام ركع سنة لانه

يجمع معها تكبيرة الاحرام قالوا فاجتمع تكبيرتان في محل فاكتفي بادهاهما - 00:04:42

الاخري ولكن هذا التعديل ايضا فيه نظر لان المحل ليس واحدا. اذ ان محل تكبيرة الاحرام القيام ومحل تكبيرة الركوع الهوي المحل واحد ولا غير واحد ليس واحد هذا محله القيام وهذا محله الهوي. ولذلك كان القول الثاني في هذه المسألة ان تكبيرة المسبيقة اذا ادرك امامه راكع انها واجبة. وليس - 00:05:10

وليس سنة وسبق لنا على المذهب ان المسبيقة اذا ادرك امامه راكعا فله كم حالة اربع حالات ان يكبر تكبيرتين. تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع. طيب اي نعم تكبيرة واحدة ينوي بها فلما انهت لا تصح لانه شرك بين الركن الواجب الواجب مفهوم - 00:05:41

المسبيقة اذا ادرك امامه راكعا فهو اربع حالات. الحالة الاولى ان يكبر تكبيرتين للحرام للركوع وهذا واضح وهو اكمل الحال الثاني ان يكبر تكبيرة واحدة للحرام فقط فتسقط عنه تكبيرة الركوع. المذهب لانهما - 00:06:13

مجتمعنا في محل فاكتفي بادهاهما عن الاخر الحال الثالثة ان يكبر تكبيرة واحدة ينوي بها الاحرام والركوع المذهب انها لا تجزئ لا يجزئ السبب قالوا لانه لا يشرك بين الواجب وبين - 00:06:34

والصحيح الحالة الرابعة ان يكبر تكبيرة واحدة ينوي بها الركوع فهذه لا تجزئ قولا واحدا لانه اذا لم يكبر الاحرام لم تتعقد صلاته قال والتسميع اي يقول امام والمنفرد في الرفع من الركوع سمع الله لمن حمده. والتحميد اي قول ربنا ولن الحمد لامام ومأمور -

00:06:50

لفعله عليه الصلاة والسلام ولقوله صلوا كما رأيتمني اصلي طيب التسبيح والتحميد بفعله لكن مجرد الفعل لا يدل على ها الوجوب اذا كيف نستدل على وجوب التسميع والتحميد اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولن الحمد. قال ومحل ما يأتي فيه من ذلك من انتقال بين ابتداء - 00:07:15

فلو شرع فيه قبل او كمله بعد لم يجزئه. نعم تكبيرات الانتقال محلها بين ابتداء وانتهاء من ابتداء انتقاله الى انتهائه. يعني يجب ان تكون بين الركبتين يجب ان تكون بين الركبتين - 00:07:48

وهل يجب ان تستوعب الركبتين؟ لا تكبيرة انتقال يجب ان تكون بين الركبتين. فلو كبر قبل او بعد لم يجزئه مثل ذلك انسان رفع من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا اراد السجود لو قال الله اكبر ثم سجد - 00:08:07

لانه اتي بالتكبير في غير محله اذ ان محل التكبير بين الركبتين. فهو اذا قال الله اكبر في القيام كانه زاد في القيام ذكرها لم يرد كذلك لو سجد ثم قال الله اكبر - 00:08:30

يقول هنا لا يجزئه لانه اتي بالسجود بذكرها اذ لابد ان يكون التكبير بين الركبتين المنتقل منه والمنتقل اليه. لان الركن المنتقل منه فيه ذكر الركن المنتقل اليه فيه ذكر وما بينهما يجب ان يكون محل التكبير - 00:08:49

لكن هل يجب الاستيعاب؟ هل يعني هل يجب ان ان التكبير يستوعب ما بين الركبتين من الابتداء الى الانتهاء وش معنى الاستيعاب؟ ايه يعني هل يجب انه اذا اراد ان يسجد الله اكبر حتى يصل - 00:09:14

يشغل هذا الحيز ليس بواجب الواجب ان يكون التكبير بين الركبتين ولا يشترط الاستعاذه. طيب والصحيح في هذه المسألة انه يعفي عن ذلك انه يعفي عن ذلك وانه اذا كبر - 00:09:31

قبل او بعد فان ذلك لا يضر بان هذا مما يشق الاحتراز نعم فلو شرع فيه قبله او كمله بعده لم يجزئ وتسبيحة الركوع والسجود اي قوله سبحان رب العظيم في الركوع وسبحان رب الاعلى - 00:09:48

سجود تسبيحتها الركوع والسجود وش الدليل على وجوبها على وجوب التسبيح. ولما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في رکوعكم. نعم. قال وسؤال المغفرة يعني واجب ولكن في الواقع ان سؤال المغفرة لم يرد فيه امر من النبي عليه الصلاة والسلام انما فيه مجرد فعل ومجرد الفعل لا يدل على - 00:10:08

الوجوب لا يدرى عن الوجوب يقول وسؤال المغفرة اي قول رب اغفر لي بين السجدتين سؤال المغفرة والشرح يقول اي قول رب اغفر لي ففسر المغفرة بقوله رب اغفر لي - 00:10:36

وظاهر كلامه انه لو قال اللهم اغفر لي انه لا فاذا قال قائل من اين من اين اتى الشارع بقوله رب اغفر لي يعني ان هذه الصيغة؟ نقول اخذها من قول مات فيما تقدم فيه صفة - [00:10:50](#)

يقول وسؤال المغفرة سواء قال رب اغفر لي او اللهم اغفر لي. او يا رب اغفر لي على اي حال قول الشافعي رحمة الله يقيد يقول اي قول هذا اللفظ رب اغفر لي. من اين قيده بذلك؟ يقول اخذه من - [00:11:04](#)

ما تقدم في صفة الصلة تقدم في سورة الصلوة انه اذا رفع رأسه من السجود يقول رب اغفر لي طيب رب اغفر لي يقول بين السجدين مرة مرت يعني الواجب مرة - [00:11:24](#)

وقول مرة مرت يعود على التسبيحات الركوع والسجود وسؤال المغفرة. قال ويحسن قول ذلك ثلاثة ان يقول رب اغفر لي فاغفر لي رب اغفر لي كما في حديث حذيفة نعم - [00:11:39](#)

ومن الواجبات التشهد الاول وجلسته للامر به في حديث ابن عباس. ويسقط عن من قام امامه سهوا لوجوب متابعته. والجزئ منه التحيات رسول الله التشهد الاول. التشهد الاول واجب. والدليل على وجوبه ان النبي عليه للامر به في حديث ابن عباس - [00:11:51](#) هذا واحد وثانياً لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قام عنه جبره بالسجود ولو لم يكن واجباً لم يحتاج الى جبره بالسجود السهو. قال ويسقط يعني هذا الواجب عن قام - [00:12:12](#)

امامه سهوا لوجوب متابعته. يعني اذا قام الامام اذا ترك التشهد الاول سهوا. فان المأمور يسقط عنه بوجوب المتابعة طيب وجلسته يعني جلست التشهد يقال فيها كما قلنا في مسألة الجلسة بين - [00:12:29](#)

التشهد الاخير قداسته يقول اذا كان هذا الذكر واجباً وهو التشهد كانت جلسته واجبة لانه اذا وجب القول وجبت الجزم. لقوله اذا قعد احدكم في التشهد فليقل. يقول والجزئ منه التحيات لله - [00:12:49](#)

سلام عليك ايها النبي ورحمة الله. سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين الى اخره وانما قال والجزئ لان هذا هذه الالفاظ هي التي اتفق علىها جميع الروايات فجميع الروايات رواية حديث التشهد فيها التحيات لله - [00:13:08](#)

وفيها لفظ سلام. وفيها ايها النبي. اذا هذا الواجب التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لكن هنا سؤال هل هذه الصيغة وردت - [00:13:26](#)

في اي رواية لا التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين هل وردت هذه الصيغة؟ يعني في حديث كان النبي عليه الصلة والسلام قال اذا قعد احدكم - [00:13:43](#)

فليقل السلام التحيات لله سلام عليك ايها النبي الى اخره او ان هذه الصيغة ملقة ملقة في الواقع. هذه الالفاظ لم ترد ولذلك لو قلنا اجزاء مثل هذه لكان هذه الصفة من صفات التشهد - [00:14:01](#)

ولذلك نقول من مثل هذه الصيغة الصحيح انها لا تجزي وان الواجب ان يأتي بما ورد على حسب الوجوه الواردة. واما ان نلقي صيغة لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم لكون الرواية اتفق علىها فهذا فيه نظر - [00:14:22](#)

يقول اشهد ان لا الله الا الله وشهاد ان محمداً رسول الله او عبده ورسوله. وهو التشهد الاخير ذلك مع اللهم صل على محمد من الواجب في الصلاة على النبي عليه الصلة والسلام ان يقول اللهم صلي على محمد. نعم - [00:14:41](#)